

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على العملية الانتخابية المحلية

مشروع مذكرة مكنلة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- خان فضيل

إعداد الطالبة:

برحيمي أمال

الموسم الجامعي: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ

وَجَدِلْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن

ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾

شكر وعرفان

لابد لي بعد أن أكملت بحثي هذا أن أشكر الله عز وجل الحمد لله الذي برحمته وفقني في هذا العمل. وكذلك أشكر جزيل الشكر الأستاذ المشرف خان فضيل لمساعدته لي في عملي هذا كما أخص بالشكر الأستاذ الدكتور يعيش تمام شوقي الذي أفادني بمراجع ومعلومات قيمة.

ولا يفوتني أن أذكر بتقدير وامتنان عالي الجهود الكبيرة المبذولة معي من طرف موظفي المكتبة الداخلية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة

وأخص بالذكر محافظ المكتبة السيد / العربي بن حمزة كما أشكر رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات لولاية بسكرة على مساندته لي السيد / حليلو فاتح

وكذلك أشكر كل من الطالبين شمس الدين وفاطمة بجامعة خميس مليانة على الجهود التي بذلها معي

والإفراء

أهدي بحثي هذا إلى:

الذي قال تعالى فيهما: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء.....إلى
من غطى التراب جسده..... إلى من رحل أمه أن يراني في مثل
هذه اللحظات

" إلى أبي الغالي "

إلى نبع العنان.....التي ساندتني ووقفت إلى جانبي.... إلى التي
من عطائها تعطيني..... إلى من تعجز الكلمات عن وصف حبها لي
" إلى أمي الحبيبة "

إلى روح قلبي ورفيقة دربي إلى توأم روحي ونصفي
الثاني

" أختي الغالية أمينة "

إلى الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي

" أشقائي أمين، أكرم "

هي وردة بيضاء بصفاتها وقلبيها هي نبع الوفاء

إلى خالتي العزيزة التي اعتبرها أختا لي

" لبنى "

إلى الصديقة والتي لو قلت فيها كل الأوصاف لما انتهيت، هي
العسل وأحلى من العسل هي الأخت التي لم تلدها أمي،

هي صديقة عمري

"سمير"

إلى العزيزة على قلبي وأعتبرها أمي الثانية "الغالية مليكة"

مغز

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي وهو يعتبر عنصرا أساسيا في الدولة باعتباره الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة السلطة، وهو يمثل أحد أهم الوسائل التي تؤدي إلى اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية مزيفة.

وتقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباك وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

وباعتبار الديمقراطية مجموعة من المبادئ تهدف إلى تجسيد إرادة الأمة وحماية حقوق الانسان وبموجبها يقوم الشعب باختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتولون تمثيله والتعبير عما يختلج داخل إرادة الشعب.

والانتخاب يمر بمجموعة من المراحل منها ما يسبق عملية الاقتراع ومنها ما هو أثناء وبعد العملية التصويت إلى غاية إعلان النتائج، وتعد مراحل العملية الانتخابية وخاصة مرحلة التصويت وما بعدها من أخطر المراحل الانتخابية وبذلك فقط خصها المشرع الجزائري بضمانات من أجل نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على إرادة الناخبين.

• أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الانتخاب هو الوسيلة المتاحة للشعب من أجل التعبير عن إرادته وكذلك من أجل تنظيم مراحل العملية الانتخابية بداية بالمراحل السابقة لمرحلة الاقتراع أي الرقابة الإدارية للعملية الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من المراحل وهي إعلان النتائج يعني هذا الموضوع نقوم فيه بدراسة الرقابة الإدارية والقضائية للعملية الانتخابية.

وكذلك تهدف دراسة الموضوع إلى إرساء مبادئ وقواعد العدالة في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين.

• أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

بالنسبة لهذا العنصر فإن سبب اختيار هذا الموضوع نجد أن هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبتني في دراسة أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية للعملية الانتخابية.

ب. الأسباب الموضوعية: معرفة دور كل من الأجهزة الإدارية والقضائية أثناء سير العملية الانتخابية، وكذلك دور كل من الجهازين في التصدي للتزوير والغش الانتخابي.

• الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وهي إعلان النتائج.

وكذلك معرفة دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة من أجل سد منافذ وأبواب التزوير وضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين.

• نطاق دراسة الموضوع:

ويتحدد نطاق الدراسة من خلال عدة جوانب:

1/ بالنسبة للنطاق الموضوعي والمكاني: أن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة ينحصر في دراسة الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) والرقابة على هذه العملية وهذا ما يكتشف من خلال العنوان: الرقابة على العملية الانتخابية المحلية وكذلك لقد تم دراسة الموضوع من جانبين وهما:

رقابة الإدارة ورقابة القضاء، أما فيما يخص النطاق المكاني للدراسة فلقد تمت دراسة الموضوع الانتخابات في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول كمصر ولبنان وفرنسا في بعض الجوانب.

2/النطاق الزمني: لقد ارتكزت دراسة الموضوع على آخر قانون متعلق بالنظام الانتخابي من أجل مسايرة آخر التعديلات الموجودة في القانون مع الرجوع إلى القانون القديم في نقاط معينة وليس كل الموضوع.

• **الدراسات السابقة في الموضوع:**

إن موضوع الانتخابات هو موضوع مهم جدا لأنه يمثل سيادة الدولة ومن الواجب دراسته وضبطه ضبطا دقيقا وهذا ما هو مكتشف من خلال كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية فيه، فهو موضوع مهم فيه دراسات سابقة لكن أغلب هذه الدراسات كانت دراسات تضمنت القانون القديم المتعلق بالانتخابات فالدراسات التي تحصلت عليها في هذا القانون كانت قليلة نذكر منها:

1. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
2. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009.
3. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013.

4. عقاقنة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.

5. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009.

• الصعوبات:

إن موضوع الرقابة على العملية الانتخابية هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية و القضائية على العملية الانتخابية المحلية و قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقا للقانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو قانون جديد نوعا ما .

كما أن الدراسة تتضمن العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية مما يصعب ضبط الموضوع لكثرتها و قلة المراجع المساعدة لكيفية اعمالها.

• إشكالية الموضوع:

وتتمثل الإشكالية المطروحة في: ما هو دور كل من السلطة الإدارية والقضائية في الرقابة على العملية الانتخابية المحلية؟

• التساؤلات الفرعية:

يندرج تحت الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ماهي المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية؟
- ✓ ما هو دور الإدارة في الاشراف على العملية الانتخابية؟
- ✓ فيما يتمثل دور القضاء أثناء سير العملية الانتخابية؟

• المناهج المستخدمة:

بخصوص منهج الدراسة المستعمل في البحث فهو يدور بين منهجين: المنهج التحليلي أساسا من أجل دراسة الظاهرة وتحليلها والمنهج المقارن الذي قمنا فيه بمقارنة بين بعض التشريعات منها التشريع المصري والفرنسي.

• هيكلية وتقسيم البحث:

لقد تم تقييم البحث انطلاقا من مبدأ ترتيب مراحل العملية الانتخابية بداية بالرقابة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من البحث وهي الرقابة أثناء إعلان النتائج فقط قسم البحث إلى فصلين: الفصل الأول تضمن الرقابة الإدارية والفصل الثاني تضمن الرقابة القضائية، حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية

الترشح

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

الفصل الثاني: الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية

المبحث الأول: دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخابات

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية

المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية

المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت

المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز

المطلب الثاني: دور القضاء في إعلان النتائج

الفصل الأول

الرعاية الإدارية أثناء

الإجراءات التحضيرية للمسابقات

والانتخابية

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقاً لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية.⁽¹⁾

ومن الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول والناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب، كونها تنظم فترة - طويلة نسبياً - عن الانتخابات، وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها.⁽²⁾

وتعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وتتوقف صحة الانتخابات وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات.

ويمكن تعريف العملية الانتخابية أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وبالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءات الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية ويشمل عملية القيد إلى غاية الحملة الانتخابية ومنها عملية التصويت وإعلان النتائج.⁽³⁾

وانطلاقاً مما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشيح.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية.

(1) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 09، ص. 122.

(2) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص. 170.

(3) مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية، على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص. 08.

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي أول مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد من الشروط الشكلية، حيث لا بد أن يتوفر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن. (1) وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: اشراف الإدارة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية. (2)

والقائمة الانتخابية هي السجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائماً للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنوياً. (3)

إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أم يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجاً بالقائمة الانتخابية،

(1) أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص.255.

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 122.

(3) أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 267.

ذلك أن التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده. (1)

الفرع الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تتجلى أهمية وفوائد القوائم الانتخابية في:

1. ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة. (2)

2. تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات، بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسية.

3. تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيد أو مسجل إلا في قائمة انتخابية واحدة ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة. (3)

الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

أولاً: السن: من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي.

وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات، فقد حددت أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وكندا وفرنسا هذه السن بثمانية عشر (18)

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، (غير منشورة)، باتنة، 2006، ص. 39.

(2) سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003، ص. 96.

(3) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 40.

سنة، وقد وصلت هذه السن في كوبا إلى ستة عشرة (16) سنة وفي إيران إلى خمسة عشرة سنة. (1)

أما بالنسبة للجزائر فقد نص المشرع الجزائري بأنه >> يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به <<. (2)

ثانيا: شرط الجنسية: يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام، ولا يحرص ثبات وصفها بين الدول، أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك فيوضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين. (3)

وتميز القوانين الانتخابية عادة بين المواطنين بالميلاد والمواطنين بالتجنس ولا تسمح القوانين الانتخابية للمواطن بالتجنس بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن على اكتسابه للجنسية وقد أخذ القانون التونسي بهذا المبدأ.

وفي إيرلندا يمكن منذ سنة 1963 للأجانب المقيمين فوق ترابها منذ ستة أشهر على الأقل ممارسة هذا الحق. (4)

(1) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي تونس، 2006، ص . 317، 318 .

(2) المادة 03 القانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص . 09 .

(3) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص . 44 .

(4) محمد رضا بن حماد ،مرجع سابق، ص.318، 319.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تبين من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.⁽¹⁾

ثالثا: الصلاحية العقلية: تشترط كافة القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية، كما تشترط هذه القوانين منعا للتعسف أن يتم إثبات عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي. وتجدر الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت ويزول بزوال السبب.⁽²⁾

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الشرط أيضا بحيث يجب على الناخب أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية.⁽³⁾

أيضا ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد المصاب، ولكن إذا حدث وشفى فيعود له حق الانتخاب.⁽⁴⁾

رابعا: شرط الأهلية الأدبية: تتفق قوانين الانتخاب في الدول المختلفة أيضا على شرط الأهلية أو الصلاحية الأدبية لتمتع الفرد بحق الانتخاب، ويعني هذا الشرط حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لمرتكبها من حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب وتفق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات وبين الجرائم المتوسطة وهي الجنح، فبالنسبة للجنايات يحرم الأفراد المعاقبون عنها

(1) المادة 03 من القانون العضوي 01/ 12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 09 .

(2) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثناء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009، ص.156، 157.

(3) المادة 03 القانون العضوي رقم 01/ 12 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص. 09 .

(4) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.281.

من حقوقهم السياسية أي ما كانت هذه الجناية، أما مرتكبو الجرح فلا يطبق الحرمان الأعلى تلك الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار لكن الحرمان من حق الانتخاب في الحالتين ليس مؤبدا ولكنه مؤقت فقط فيعود حق الانتخاب إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه.⁽¹⁾

خامسا: شرط الموطن الانتخابي: الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، ومنه يجب على الشخص أن يختار لنفسه الجهة أو المكان الذي يكون فيه مقره.⁽²⁾

ولقد حدد المشرع الجزائري موطن الشخص بالبلدية التي تكون فيها محل إقامته أو سكناه الرئيسي.⁽³⁾

الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

أولاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القوائم لا تكون مفيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الانتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية وذلك من أجل منع أي تزيف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع.⁽⁴⁾

ثانياً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف أو يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 281، 282.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضمائنها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص. 484. ص. 485.

(3) المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 09.

(4) حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 126.

الانتخابية وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر الشروط الناخب للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية. (1)

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية

يتمثل دور الإدارة المحلية (البلدية، الولاية) في مراقبة العملية الانتخابية وتعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي سبق عملية المشاركة والتصويت بأي اقتراح باعتبارها وسيلة لاستقاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك. (2)

أولاً: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يأتي:

⇨ قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً

⇨ رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً

⇨ الأمين العام للبلدية، عضواً

⇨ ناخباً اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. (3)

(1) مدوكي زكريا، مرجع سابق، ص.12.

(2) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.63.

(3) المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.10.

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها. (1)

وتقوم الهيئة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل لكن خلال فترة قصيرة لا تتعدى عادة خمسة عشر 15 يوم وبعد نهاية عملية المراجعة بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة وفقاً لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 17 من القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات. (2)

وكذلك يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية. (3)

وكذلك يمكن لكل مواطن سجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة. (4)

و حدد المشرع آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ب 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 ويخفف هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية. (5)

(1) المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.10.

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص.128.

(3) المادة 19 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(4) المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(5) المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

ويمكن للأطراف تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ يكون ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعتراض.⁽¹⁾

ثانياً: الإعلان عن القوائم الانتخابية: يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها.⁽²⁾

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما المشرع الأردني نص مثلاً على ضرورة إعلان نسختان من القوائم الانتخابية واحدة تعرض في مكان ظاهر عام يعينه الحاكم الإداري لمدة عشرة (10) أيام، وعلى المختار أو الوجة أو الجهة المكلفة بالعرض أن تقدم ورقة ضبط موقعة منه ومن أعضاء الهيئة المختارة تثبت عرض الجداول بالصورة المذكورة.⁽³⁾ ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال عشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.⁽⁴⁾

ثالثاً: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية:

⇐ إن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منسئاً للحق في الانتخابات أو الترشح وإنما يعد قرينة على وجود الحق، أو بمعنى آخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب.

⇐ إذا لم يكن الناخب مسجلاً في القائمة الانتخابية فإنه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات ولو كان مستوفياً لجميع الشروط الأخرى.

(1) المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(2) المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(3) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص.15.

(4) المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

↔ إذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فإنه لا يتمكن من المشاركة، إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية

أولاً: تعريف البطاقة الانتخابية: هو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تؤكد له هذه الصفة وبدون الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي من هذه الزاوية تعتبر بطاقة تعرف عن صاحبها المقترح، وهي من لزوم إكمال الاقتراع إذ يتعين على الناخب أن يبرزها لدى دخوله قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها.⁽²⁾

يسلم لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية والتي يجب أن تشتمل على صورة الناخب، واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي، ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية هذا فيما يخص مضمون البطاقة الانتخابية.

وتسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات المختصة إخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذا الشأن.⁽³⁾ وحسب نص المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها فإن البطاقة الانتخابية تتضمن رقم التسجيل بالقائمة

(1) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 78، 79.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 18.

(3) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 142، 143.

الانتخابية واسم المركز الانتخابي التابع له والمكتب الذي يقترح فيه الناخب وكذلك توقيع ختم اللجنة المختصة في المركز المقيد اسمه. (1)

ثانيا: أهمية البطاقة الانتخابية و قواعد تسليمها: إن الهدف من إصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدابير وإجراءات لقطع السبيل لكل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين مثلا وهذا يدل على أنها من مستلزمات أعمال التصويت، إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله مكتب التصويت.

ورغم الأهمية العامة للبطاقة الانتخابية، إلا أنها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالقوائم الانتخابية لاسيما إذا كان التسجيل يتم بصورة تلقائية، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الرقم الوطني الموحد للمواطن والذي يبين ضمن نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة والتي تتميز عن البطاقات العادية باشتغالها على علامة أمور أخرى، البيانات الانتخابية وفي سبيل تطوير العمل بالبطاقة الانتخابية ذهبت بعض الدول إلى إدخال معقدة تأخذ شكل سند خطي تساعد على إثبات شرعيتها وتحميها من التزوير.

ومن المنافع الأخرى تسهيل التنقل وتخفيف العبء عن الناخبين، كونها تجعل من الاقتراع في مكان المسكن أو الإقامة عملية ممكنة ويسيرة لذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات، فضلا عن أنها تساعد بصورة فعالة في إزالة الشغرات الكثيرة في لوائح الشطب وفي تلاقي الأخطاء. (2)

(1) المادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر، ج ج، عدد 14، بتاريخ 15/03/1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002، ج ر، العدد 16 مؤرخة في 05/03/2002، ص.10.

(2) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2014، ص.98.99.

ولقد نصت المادة 24 من القانون العضوي 01/12 على أن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها ولقد أحيل في هذا الخصوص إلى التنظيم.⁽¹⁾

يعني تطبيق المرسوم التنفيذي 64/97 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل، تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم وتوزع على الناخبين في مواطن سكنهم تحت إشراف مصالح الولاية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل.⁽²⁾

الفرع الثالث: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية وقد مكن المشرع المواطن على الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد وفق إجراءات حددت في قانون الانتخابات، وذلك بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة فقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم الطعن على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب العام للجنة الإدارية الانتخابية.⁽³⁾

ويحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا حسب نصي المادتين 19 و20 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات إلى رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية في الحالات التالية:

(1) المادة 24 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.12.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل، ص.10.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص. 110.

⇨ كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق.

⇨ كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.

⇨ كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة. (1)

أما فيما يخص الآجال المتعلقة بالطعن الإداري فقد حددتها المادة 21 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات كآآتي:

⇨ يجب تقديم الاعتراضات المذكورة في المادتين 19 و20 خلال عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

⇨ يقلص هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي الذي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية. (2)

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح

(1) المادة 19 و20 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(2) المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

رغم أن الترشح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة وعلى وجه الخصوص في دول المغرب العربي لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير القوانين منها ما يعتبر شرطا لازما وضروريا لاكتساب الحق في الترشح، ومنها ما يعتبر إجراءا جوهريا لممارسته، إذ أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ولا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح.⁽¹⁾ وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

الفرع الأول: تعريف الترشح

إن الترشح هو إيداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.⁽²⁾

ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما.⁽³⁾

وقد نص دستور 1996 في المادة 50 على أنه: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب».

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص. 147.

(2) بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 18.

(3) محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص. 26.

ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات⁽¹⁾، ويعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، علما أن نظام الترشح بشكله الموجود حاليا هو نظام حديث ولم يكن مطبقا في كثير من التشريعات حتى إن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المرشح بإعلان ترشيحه.⁽²⁾

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح

أولاً: مبدأ عمومية الترشح: يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وهذا راجع لاعتبارات عملية ونظرية.⁽³⁾

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان النتائج: ويقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح تقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: شروط الترشح

أولاً: الشروط العامة:

(1) المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 12/07 /1996 المنضمّن دستور الجزائر، ج ر، ج ج، عدد 76، سنة 1996، المعدل والمتمم، ص.13.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 224.

(3) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص.31.

(4) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.177.

• **شرط الجنسية:** وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة. (1)

وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة المعينة فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته. (2)

ولقد أكد المشرع اليمني على شرط الجنسية كأحد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية وذلك باعتباره من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور. (3)

ويمكن القول أن شروط العضوية للمجالس المحلية متشابهة في مختلف دول العالم وهذا ما توضحه النظرة السريعة على وضع القانون الإنجليزي والفرنسي والمصري فكلهم يشترطون الجنسية في الترشح للمجالس الشعبية المحلية. (4)

وكذلك اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون العضوي 01/12 أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا الشرط طبيعي إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب. (5)

(1) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2006، ص. 19.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 238.

(3) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 558.

(4) محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013، ص. 275.

(5) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013، ص. 275.

• السن القانونية: حسب نص المادة 78 من القانون العضوي 01/12 اشترط المشرع الجزائري بلوغ سن 23 سنة⁽¹⁾، أما في اليمن فقد حددت ب 25 سنة،⁽²⁾ وفي فرنسا ومصر وبريطانيا حددت ب 21 سنة.⁽³⁾

• أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

• التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

• التسجيل في القوائم الانتخابية: لا تكفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشح السابقة بل تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في جداول الانتخاب باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب ويأخذ القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشح.

أما في العراق فقد اشترط قانون الانتخابات أن يكون المرشح ناخبا وأن يكون مسجلا في سجل الناخبين.⁽⁴⁾

• أما بالنسبة للكفاءة العلمية فإن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي وحسنا فعل لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيذا تهيئيا ودراسيا وشهادة بين يديها، وفئة لم ك لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة.

• ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه حظر المشرع على الأشخاص التي تربط بينهم رابطة القرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.⁽¹⁾

(1) المادة 78 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.18.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 559.

(3) محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص. 95. 96.

(4) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 248. 249.

ثانياً: الشروط الخاصة: تنص المادة 89 من القانون العضوي 01/12 على ما يلي: «يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

↳ الولاية

↳ الأمناء العامون للولايات

↳ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات

↳ القضاة

↳ أفراد الجيش الوطني الشعبي

↳ موظفو أسلاك الأمن

↳ محاسبو أموال الولاية». (2)

يشترط ألا يمكن لعضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة.

وكذلك يجب على الأعضاء أن لا يكونوا في حالة تنافي مع المنصب يعني يجب ألا يكونوا ممن يحتلون مناصب يعني يحتلون مراكز نفوذ وبذلك يجب عليهم إما الاستقالة أو التخلي عن عضويتهم بسبب ما تفرضه بعض القوانين الخاصة. (3)

ويجب على الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسبما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم. (4)

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 276. ص. 277.

(2) المادة 89 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 47.

(4) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص. 63.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة

عملية الترشح:

الفرع الأول: إجراءات الترشح

أولاً: التصريح بالترشح: تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و اللوائية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

وتسلم الاستمارة إلى الممثلين للمقترحين للترشح المخول قانوناً بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات، فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة توكي صراحة القائمة يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار فيبقى أن تدعم بتوقيع 05 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب، وكل ناخب يوقع على أكثر من قائمة يتعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي 01/12. (1)

ثانياً: آجال إيداع قوائم الترشح: يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.

لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني.

وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا. (1)

ثالثا: دراسة ملف الترشح: تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية للترشيحات للانتخابات الولائية وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانون في المرشحين وكذا قوائم الترشح. (2)

ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه:

❖ الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح.

❖ تاريخ الإيداع وساعته.

❖ الملاحظات حول تشكيل الملف.

❖ ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع. (3)

ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن.

(1) المادتين 73، 74 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.18.

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص.133.

(3) المادة 110 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.23.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. (1)

الفرع الثاني: رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع، ويمكن لها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. (2)

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية. (3)

ويحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي خاص بها وتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وجهات قضائية أخرى حيث يعين منهم رئيساً لها وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 68/12. (4)

حيث تقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 01/12 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.

وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائياً أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية ويتم ذلك كتابياً.

(1) المادة 77 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.18.

(2) المادة 168 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.30.

(3) المادة 169 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.30.

(4) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 06، مؤرخة في 2012/02/12، ص.08.

وعندما تخطر اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها مقررا لتحقق من الوثائق موضوع الإخطار وتدرس القضايا التي تتلقاها في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها معللة في آجال أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها وتوقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر. (1)

إن الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وخاصة مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، وأن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها.

ولكن يتعين على الطاعن سواء كان مرشحا أو حزب سياسي أن يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار أو البلاغ على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات. (2)

وبمجرد وصول الإخطار وتسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد انتهاء التحقيق يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الرسمية أو اللجنة الفرعية المحلية. (3)

تتناول اللجنة في جلسة مغلقة تصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه (72) ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فورا. (1)

(1) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012، ص. 09.

(2) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص. 182.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص. 183.

وتبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية.⁽²⁾

والملاحظ في نفس السياق، أن المشرع الانتخابي لم يمنح للمرشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يدل على أن الطعن المثار أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وإن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفني إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا ينبني عليه حق تقديم الطعن القضائي.⁽³⁾

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

لا يعد انتخاب ناجح على ما يحدث يوم الاقتراع فحسب، فيجب دراسة العملية برمتها، التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية لكي تمارس دورها جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة.⁽⁴⁾

(1) المادة 11 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ص.09.

(2) المادة 13 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ص.09.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق ص.183.

(4) جاي س- جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، (ترجمة أحمد منيب)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش. م.م، ط1، مصر، ص. 108.

ولقد أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن وخاصة إبان التطور المتسرع في تكنولوجيا الإعلام والانتشار الواسع النطاق لوسائله والذي شهد تقدماً ملحوظاً، وتستعمل الدعاية الانتخابية في الفقه كمرادف الدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين.⁽¹⁾

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

إن الحملات الانتخابية تعتبر الشكل الراقى للممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين ومن خلال هذا نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ثم خصائصها في الفرع الثاني ومن ثم أنواعها والمبادئ التي تحكمها.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الحملة الانتخابية

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية: ويقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها.⁽²⁾

الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها.⁽³⁾

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، 2002، ص.962.

(2) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص.343.

(3) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص.16.

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية:

- تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها:
- ✚ بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي.
- ✚ تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.
- ✚ تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع. (1)
- ✚ ذات أهداف سياسية يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات والتأثير في نفوس الجماهير.
- ✚ تستخدم كافة وسائل الاتصال بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي معا.
- ✚ ذات إدارة منظمة بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه وذلك عن طريق التخطيط. (2)

الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية

وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أولاً: **حملات الاتصال المباشر:** تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين وبناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية.

(1) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص.89.

(2) زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 16- 18.

ثانياً: الحملات الإعلامية: تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات والملصقات والكتيبات، وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والصحافة والإذاعة والتلفزيون. (1)

ثالثاً: الحملات الإلكترونية: ويتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية ومن خلال قوائم البريد الالكترونية التي تلعب دوراً كبيراً في إيصال رسالة المرشح للناخبين. (2)

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها:

أولاً: مبدأ المساواة: لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال. (3)

ثانياً: مبدأ حياد الإدارة: يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية ومن الدولية من الناحية النظرية وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعاً ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم

(1) محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص. 23.

(2) محمد منير حجاب، المرجع نفسه، ص. 24.

(3) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 205.

سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاباً أو مرشحين مستقلين.⁽¹⁾

ثالثاً: ميعاد الحملة الانتخابية: حدد المشرع العراقي بداية الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين على أن تنتهي قبل 24 ساعة من بدء عملية الاقتراع وأخذ المشرع الأردني بالأجل نفسه، وأما المشرع اليمني فقد حدد بداية الدعاية الانتخابية من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب.⁽²⁾

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع.⁽³⁾

رابعاً: صحة الوسائل المستعملة: تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب.

(1) خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق

الأساسية والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص.73.

(2) حمدي عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض

التشريعات العربية)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

العام، 2001، ص.87.

(3) المادة 188 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية وبذلك يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية وبصدق. (1)

ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام. (2)

وقد تدخل المشرع الجزائي لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال أماكن العبادات المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها وكذلك يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. (3) وكذلك يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة. (4)

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

من المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية ونظرا لارتباط الدعاية الانتخابية بالمركز المالي للمرشح باعتبار أن وسائل الدعاية تحتاج إلى نفقات ومن ثم وضعت لها قيود تضبطها.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية

أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية:

(1) فريدة مزباني، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص.78.

(2) محمد بوفراطس، مرجع سابق، ص.102.

(3) المواد 190، 196، 197 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، ص.33، 34.

(4) المادة 199 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.34.

تعد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية التي يقوم بها المرشحون قبل الانتخابات من أهم وسائل الحملة الانتخابية ومن فوائد التجمعات الانتخابية أنها تسمح للناخبين بالتعرف عن المرشحين عن قرب والاتصال بهم مباشرة، ولا شك أن لهذه التجمعات والمظاهرات التي تنظم قبيل الانتخابات قيمتها بالنسبة للحركات والشخصيات السياسية، وهذه القيمة تتجاوز العملية الانتخابية، فمن خلالها تستطيع الحركات السياسية قياس قوتها ومدى شخصيتها، بل وكسب المزيد من الأنصار.⁽¹⁾

ولقد عرفت المادة 02 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الاجتماع العمومي على أنه: «عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة».⁽²⁾

ولقد نظم المشرع الجزائري وسيلة عقد الاجتماعات ذلك طبقا لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.⁽³⁾

كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء.⁽⁴⁾

ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية،
- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة،
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

(1) زايدي مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص.150.

(2) المادة 02 من القانون 19/91 المؤرخ في 19/12/1991 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، ج ج، عدد 62، بتاريخ 1991/12/04، ص.126.

(3) المادة 192 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 33.

(4) المادة 04 من القانون 19/91، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، ص.117.

ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى⁽¹⁾.

يمنع أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة.⁽²⁾

ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات وتوزيع المناشير: أجاز قانون الانتخاب الفرنسي لأي مرشح بأن يقوم بتعليق لافتة انتخابية على أن يقدم طلب تعليق اللافتات لنفس المسؤولين الإداريين الذين سبق وأن استلموا طلب الترشيح، كذلك أجاز لكافة المرشحين طبع وتوزيع أوراق وإعلانات خاصة بالدعاية الانتخابية، وذلك مع ضرورة احترام بعض الشروط:

❖ عدم احتوائها لأي سب أو قذف أو اتهامات شخصية.

❖ يجب أن تكون موقعة من قبل المرشح.

❖ يجب ألا يتم توزيعها في ليلة أو صباح يوم الاقتراع.⁽³⁾

ولقد حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية ابتداء من الساعة الثامنة (00/08) مساءً في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إشهار الترشيحات والمبادرة من المرشحين.⁽⁴⁾

ويجب على مصالح البلدية وتحت إشراف الوالي حرصاً على تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين أن تضبط الأماكن المخصصة.

(1) المادة 05 من القانون 19/91، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل المتمم، ص.126.

(2) المادة 09 من القانون 19/91، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل المتمم، ص.126.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.971، 972.

(4) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06/02/2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر، ج

ج، العدد 08، الصادرة في 25/02/2012، ص.25.

لكل مرشح أو قائمة مرشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من افتتاح الحملة. (1)

والملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومدخل المدن والمواقع الجماهيرية وتعد من الوسائل الأكثر استعمالاً في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر والمركز وسهولة إدراك محتواها وفهمه. (2)

الفرع الثاني: وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية:

هنا يكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخاطب جميع المواطنين في كل أنحاء البلاد.

وتلعب وسائل الاتصال الكبرى بالجماهير الدور الأول في تكوين الرأي وذلك لارتباطها اليومي والمنظم بالناس ويأتي في مقدمة هذه وسائل الصحافة المرئية والمسموعة وكذلك السينما والمسرح وكذلك الراديو والتلفزيون. (3)

وإن الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يعد أمراً حاسماً بلا منازع لنشر المنابر والبرامج الحزبية، فإن لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة فلن يتمتع المرشحون تمتعاً فعلياً بحق التعبير عن أنفسهم بحرية. (4)

ولوسائل الإعلام دور فعال في الحملات الانتخابية لما له من تأثير على برامج المرشحين ونرى بأن الراديو له مكانة بين أجهزة الإعلام على أساس أنه يخاطب العقول

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ص.25.

(2) محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص.138.

(3) محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص.145.

(4) جاي س، جودوين، جيل، مرجع سابق، ص.116.

عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة والتلفزيون يجمع بين الكلمة والصورة ويجذب إليه اهتمام المشاهدين. (1)

ولقد ساعد انتشار التلفزيون على اتساع نطاق الاستماع والمشاركة بالنسبة لأنشطة الحملات الانتخابية إلى درجة المتابعة الفورية لوقائع الانتخابات التي أصبحت تلقى حماساً جماهيرياً خصوصاً أنها تصل إلى الناخب في بيته.

ويتطلب خوض الحملة الانتخابية من خلال الراديو والتلفزيون قدرات ومهارات خاصة متعلقة بفن مخاطبة الجمهور عبر الكاميرا. (2)

ويكون لكل مرشح قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفازية والإذاعية الوطنية والمحلية وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين المرشحين بالنسبة للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي ذو مجموعة أحزاب سياسية. (3)

الفرع الثالث: القيود الواردة على الحملة الانتخابية

أولاً: منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة والأمازيغية): حيث نصت المادة 42 من دستور 1989 المعدل في 1996 على منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني وهذا ما أكده مبدأ المساواة من نفس القانون (دستور 1996) في المادة 29 التي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس العرق أو الجنس أو الرأي أو المولد أو ظرف شخصي أو اجتماعي. (4)

(1) طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص.19.

(2) منير محمد حجاب، مرجع سابق، ص.166.

(3) المادة 191 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.33.

(4) المادتين 29، 42 من دستور 1996، ص.11، 12.

ثانياً: لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون والتي هي 25 يوماً قبل الاقتراع. (1)

ثالثاً: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية: باعتبار أن هذا المبدأ هو مبدأ دستوري باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ويجب أن تكون هي اللغة المخاطب بها في الحملة الانتخابية. (2)

رابعاً: منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية: بما في ذلك الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، وكذلك أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها. (3)

خامساً: يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة. (4)

سادساً: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية. (5)

كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. (6)

سابعاً: يجب على كل المرشحين أن يمتنعوا عن السلوكات المشينة واللاأخلاقية وأن يسهروا على حسن سير الحملة الانتخابية. (7)

(1) المادة 189 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.33.

(2) المادة 190 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.33.

(3) المادتين 196، 197 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.34.

(4) المادة 199 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.34.

(5) المادة 193 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.33.

(6) المادة 195 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.33.

(7) المادة 198 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.34.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية وأقسامها

سبر العساية والافتخاوية

إن الرقابة القضائية للعملية الانتخابية تعد مرحلة مهمة جدا لكونها تعتبر كطعن ثاني ضد قرار إداري صادر من جهة إدارية، لهذا كفلها المشرع الجزائري وضبطها في القانون.

فالرقابة القضائية هي آخر مرحلة يمكن أن يطعن الأشخاص فيها من أجل المحافظة على حقوقهم، ومن أجل دراسة الموضوع يجب التركيز على معرفة دور القضاء في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لهذا وجب التطرق لدراسة كل مرحلة على حدى، حيث ندرس في المبحث الأول دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخابات، ونتطرق في المبحث الثاني إلى دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت، أما المبحث الثالث فيخصص لدراسة دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج.

المبحث الأول: دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخابات

إن للمشرع الجزائري أهمية من خلال تكريسه ل ضمانات متعلقة بعملية التسجيل وعملية الترشح للانتخابات وتتجلى هذه الضمانات في عملية الرقابة القضائية عليهما من خلال وجود هيئة رقابية تضمن نزاهة العملية الانتخابية وحتى يتمكن المواطن من تقديم طلبات وشكاوى إليها، وكذلك فقد اهتم قانون الانتخاب بضرورة وجود هاته الهيئات وبذلك نقوم في هذا المبحث بدراسة دور القضاء في عملية التسجيل ودور القضاء في عملية الترشح للانتخابات.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية:

إن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية.⁽¹⁾

(1) مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، الجزائر، 2009، ص.446.

وابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها يحق لأي شخص أن يقوم بالتقدم إلى اللجان المختصة للدوائر الانتخابية للقيام بتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.⁽¹⁾

فقد كرس المشرع الجزائري فكرة الطعن المترتبة على عملية القيد في القوائم الانتخابية.

ولقد أجاز القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁽²⁾

ومكنت المادة 19 كل مواطن أغفل اسمه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية وكذلك كفلت المادة 20 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يقدم طلبا مكتوبا ومعللا لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة.⁽³⁾

وتقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل من موضوع المادتين 19 و 20 إلى اللجنة الإدارية خلال 10 أيام لإعلان اختتام عملية المراجعة ويخفف هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتبت اللجنة في الاعتراض خلال أجل أقصاه 03 أيام كاملة وأجازت المادة 22 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال 05 أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، غير أن المادة 22 الفقرة 3 أشارت للعبارة التالية: «...ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي ثبت بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام...».

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قصد بعبارة المحكمة بالمحكمة العادية واتجهت نيته إلى ذلك عمدا تأثرا بالمادة 25 من القانون الانتخابي الفرنسي الصادر بموجب القانون 69:419 المؤرخ في 11 ماي 1969 والقانون 1329/75 بتاريخ 1975/12/31 والمرسوم 1075/80 بتاريخ 1980/12/28 ما يلي:

(1) أحمد سعيان، مرجع سابق، ص.270.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(3) المادتين 19، 20، من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

«LES DECISION DE LA COMMISSION ADMINISTRATIVE PEAVENT ETRE CONTESTE PAR LES ELECTEURS INTERESSES DEVANT LE TRIBUNAL D'INSTANCE».

وهو نص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي.⁽¹⁾

وكذلك نجد المشرع الفرنسي يسمح باللجوء إلى القضاء حتى بعد فوات المواعيد من

أجل تمكين من حذف اسمه قصداً أو خطأً من تصحيح الوضع ومعالجة للمشكلة.⁽²⁾

وهذا عكس ما تضمنه المشرع الجزائري الذي غالباً ما يحدد في قانون الانتخابات مدة معينة يستطيع من خلالها المواطن الاعتراض على ما جاء في القائمة وإذا انقضت المدة المحددة يصبح الجدول نهائياً.⁽³⁾

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها وتجتمع فور تعليق الجدول التصحيحي للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة.

تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي، ويشتمل هذا الجدول على قائمة الناخبين الجدد المسجلين أو المشطوبين ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المشطوبين أو المسجلين وكذا تواريخ ميلادهم وعناوينهم.

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق الجدول التصحيحي خلال أربع وعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

(1) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص.253، 254.

(2) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994، ص.307.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص.307.

ويقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم فور تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة وكذلك بمسك سجل يدون فيه قرارات كل من اللجنة والقضاء.⁽¹⁾

وإن كان تأثر المشرع الجزائري مقصودا للتوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي معنى ذلك أن المعيار العضوي المكرس قانونا في الجزائر تم الاستفتاء عليه بل تم انتهاكه والإعراض عنه.

فباللجنة المدعى عليها لجنة بلدية تصدر قرارات تقبل المراجعة القضائية وتحتوي اللجنة على عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام، فكيف يمكن تسليم باختصاص المحكمة العادية، وما علاقة هذه المحكمة بنشاطات الجهات الإدارية في مرحلة الازدواجية القضائية.

وكان بالمشرع الجزائري أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات و لا أن يسندها للمحاكم العادية.

ويكفي الإشارة أن المادة 25 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جاء فيها: «... لدى الجهة القضائية المختصة...» فمضمونها واضح وجلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلاف المادة 22 من القانون العضوي الذي أسند الاختصاص للقضاء العادي وأن تفسير نص المادة 22 تفسيرا لفظيا وعقد الاختصاص للقضاء العادي بصدد منازعات التسجيل يعني ببساطة أن المشرع مزق قواعد المنازعات الإدارية، فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري.⁽²⁾

(1) المواد 02 - 10 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14/02/2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر، ج ج، العدد 08، بتاريخ 15/02/2012، ص.30.

(2) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.254، 255.

وحكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 22 فقرة (04).⁽¹⁾

ويبقى أننا نلمس من المشرع في القريب العاجل توضيح المادة 22 في فقرتها 03 بما يشير صراحة لاختصاص المحكمة الإدارية، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز مخالفتها.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية

يعتبر توزيع بطاقات الانتخاب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات بسبب كل عملية انتخابية تصل في كثير من الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة على أنها هي من تكون المسؤول المباشر في عملية توزيع البطاقات، وخاصة دول العالم الثالث التي شهد لها بالقيام بالتلاعب بالبطاقات الانتخابية بما يخدم المرشح للسلطة ويوفر له طريق النجاح.⁽³⁾

وبالنسبة للرقابة القضائية ففي الجزائر على عملية تسليم البطاقات الانتخابية من حيث مدى مطابقتها للقوانين المتعلقة بذلك لم تكن الفرصة بعد لمعرفة رأي القضاء الجزائري في هذا الشأن، فلقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناده للسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها، لما لهذه العملية التحضيرية للانتخابات من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تحقق إلا بصحة ونزاهة العملية الانتخابية.

ولذلك نعتقد انه لتفادي التلاعب بالبطاقات الانتخابية، وتحقيق انتخابات نزيهة أن تسند مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت الإشراف القضائي، مع النص على إرسال البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول

(1) المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.11.

(2) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.255.

(3) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.82.

البطاقات إلى أصحابها مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائنة على مستوى كل بلدية في حالة عدم استلامها بمحل الإقامة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل:

من بين الجرائم الانتخابية التي تقترب في ظل التحضير للعملية الانتخابية الجرائم المتعلقة بالقيد في الجدول الانتخابي، والتي تؤثر بدورها في عدم سلامة القيد في الجدول الانتخابي وعدم مشروعيته وهذا بسبب أساليب الغش العمدية الصادرة عن سوء نية للحصول على صفة الناخب التي تمكن الشخص من القيام بعملية التصويت.⁽²⁾

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية الأخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيد في الجداول والتصويت، كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير والغش والتدليس، وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها ولم تكن هذه القواعد مقررة إلا للحيلولة دون أي عمل غير مشروع.⁽³⁾

والجريمة هي ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ولذلك تهتم السياسة الاجتماعية والسياسية الجنائية لمنع الجريمة باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب وصولا إلى وقاية المجتمع من الجريمة.

(1) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.83، 84.

(2) بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص.10.

(3) بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2012، ص.42.

ذلك أن الوقاية من الجريمة مبنية أساساً على استئصال ومكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، فالجريمة حقيقة ملموسة في واقع المجتمع وهي تستند إلى حقائق قائمة فيه وإلى أفكار الناس وعقائدهم. (1)

ولقد حدد المشرع هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة لها من قانون الانتخابات، ولهذا يتطلب ويستلزم مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه وفقاً لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة لسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة. (2)

وتضمن كل جريمة العقوبة الخاصة بها:

⇐ يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرون ألف (20.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وأوصاف مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون. (3)

⇐ كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000) دج إلى ستين ألف (60000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة. (4)

⇐ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي على شخص يغير حق سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة بغداد، كلية القانون، ص. 103، 104.

(2) آري عارف عبد العزيز المزوزي، الجرائم الانتخابية، دار قنديد للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2011، ص. 71.

(3) المادة 210 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 35.

(4) المادة 211 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 35.

⇨ وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير فإن هذه المخالفة

تشكل ظرفا مشددا ويترتب عليها العقوبة المنصوص عليها. (1)

⇨ يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة

⇨ من ستة آلاف (6000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل أو حاول

تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال

تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

⇨ كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه

المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر. (2)

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية:

الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح:

لقد كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي

على رأسها ضمانات تسبب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا. (3)

ولقد نصت المادة 77 من القانون العضوي 01/12 في فقرتها الأولى: « يكون رفض

الترشح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا». (4)

والغرض من إلزام الإدارة بتسبب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية وكذلك

الحقوق والحريات العامة والصالح العام.

فالتسبب ينبغي أن يكون فرديا وان يكون لكل ترشيح مرفوض قرار يتعلق به فلا يصح

الجمع بين الحالات وان تشابهت وكذلك يجب أن يدور حول مسائل قانونية لأن المادة أعلاه

ذكرت تعديلا قانونيا كافيا.

(1) المادة 212 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.35.

(2) المادة 213 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.35.

(3) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.256.

(4) المادة 77 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.18.

وبعد صدور القرار وجب تبليغه للمعني بالأمر لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي فيما لو رغب في ذلك، ولقد ألزم المشرع في المادة 77 الفقرة الثانية رد بتبليغ القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وتعد هذه الآجال من النظام العام ولا يجوز مخالفتها من قبل الإدارة المحلية فعليها أن تبلغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع و إلا عد قرارها باطلا بحكم المادة 77. من القانون العضوي 01/12.

غير أن النص لم يحدد بشكل واضح ودقيق شكل التبليغ وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 77 الفقرة 03: «على أن قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار».

ومن خلال هذه المادة مكن المشرع المرشح من التوجه إلى القضاء وعرض النزاع على جهة أخرى محايدة.

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة 04.⁽²⁾

وهنا نجد تداخل بين فرض المشرع مدة ثلاثة (03) أيام من اجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 229 التي حددت المدة بأربعة أشهر للطعن القضائي⁽³⁾ ضد القرارات الإدارية، غير أن الخروج عن القواعد العامة له ما يبرزه وله أسباب موضوعية فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والأمر يتعلق بانتخابات محلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم

(1) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص. 256، 257، 259.

(2) المادة 77 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 18.

(3) المادة 229 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 02/25 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23، ص. 78.

الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ثم أن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما يفرض البت في مصير الدعوى الانتخابية المتعلقة بالترشح في اجل قصير. وانطلاقاً من هذه الأسباب يجب التغاضي عن المدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستبدال النص العام بالخاص المحدد في المادة 77 من القانون العضوي 01/12.⁽¹⁾

«ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه». وهذا ما نصت عليه المادة 77 في الفقرتين الخامسة والسادسة.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشح

تتجلى الرقابة القضائية على مشروعية الحق في الترشح بمعرفة سلطة اللجنة في رفض أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح وكذلك معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي وأصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن.

أولاً: سلطة اللجنة في رفض أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح:

إن إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح والموجهة ضد مصالح الإدارة المشرفة على عملية فحص ومطابقة الترشح يجعل هذه الطعون محتفظة بصفاتها الإدارية على الرغم من الطابع القضائي لتشكيلة هذه اللجنة لان حق الطعن القضائي مكفول بشكل مستقل أمام الجهة القضائية المختصة.

وان إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا يعد من قبيل الإخطار الوجودي، ولا يمكن أن يرتكز على أساسه حق اللجوء لتقديم طعن قضائي في مادة الترشح، بل إن سلوك الطاعن للطريق القضائي يكفل بالضرورة يد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على التصدي للفصل في موضوع الإخطار لصالح المخطر وحتى إن كان

(1) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.260، 261.

(2) المادة 77 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.18.

الإخطار المقدم للجنة مما يدخل في اختصاصها الرقابي على عملية الترشح فقد يرفض إذا لم يقدم المخضر أي دليل يؤكد مزاعمه المتعلقة برفض استلام قائمة المرشحين من جانب الإدارة أو في حالة ما إذا تبين أن الإجراء المتبع من قبل الإدارة في هذا الشأن لا يتضمن أي خرق لأحكام قانون الانتخاب حسب التحقيق الذي أجرته اللجنة.⁽¹⁾

لكن ما سبق لم يمنع اللجنة من التصدي للفصل في موضوع الإخطار لصالح المرشح المخضر، حيث قامت اللجنة بتوجيه أمر إلى ولاية باتنة بقبول استلام ملف الترشح الخاص بقائمة حرة مقابل وصل الاستلام بعدما تبين من التحقيق الذي أجرته اللجنة الفرعية المحلية أن مصالح ولاية باتنة رفضت تسليم وصل الاستلام لممثل القائمة الحرة، واعتبرت اللجنة أن هذا التصرف من جانب مصلحة الإدارة يعد مخالفا للمقتضيات التشريعية ومنافيا لمبدأ المساواة بين كافة المترشحين.⁽²⁾

ثانيا: سلطة القاضي في قبول أو رفض الطعن:

بالنسبة لمرحلة الترشح وسبب غياب الطعن الإداري يبقى للمرشح سلك طريق الطعن القضائي وبما أن الوالي هو مصدر قرار الرفض فإن الاختصاص يكون للمحكمة الإدارية بخصوص النظر في الطعون القضائية حسب نص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريسا للعمل بالمعيار العضوي فالولاية هي هيئة من الهيئات المذكورة في نص المادة 800 والوالي هو من أصدر القرار.

ومن خلال ذلك يمكن للقاضي قبول الطعن كما يمكن له رفض الطعن المقدم له.

1. سلطة رفض الطعن:

قد يرفض الطعن في الشكل لعدم استيفائه للشروط والمقتضيات الشكلية وقد يرفض في الموضوع وتنتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص.185،184.

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص.185.

على أسباب وأسس صحيحة تؤدي إلى قبوله والحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشيحه وهو الأمر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص لنظر الطعن لموقف الإدارة الراض لتسجيل الترشح تحت طائلة استيفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الانتخاب لصحة عملية الترشح.

إذ لا يكفي في نظرنا التعويل على تعليل القرار الإداري كعنصر وحيد للتمسك بإلغاءه بل لابد من التعمق في جوهر وطبيعة هذا التعليل، وذلك من حيث ارتكازه على أسس قانونية ومعقولة مثلما يتطلبه ويستلزمه المشرع الانتخابي لصحة أو عدم صحة عملية الترشح.⁽¹⁾

2. سلطة قبول الطعن:

إن ما يترتب على قبول الطعن في الموضوع يتمثل في توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة تسجيله من جديد والاعتراف بصفته كمرشح، وهو ما يدل على أن منازعات الترشح و على غرار منازعات القيد الانتخابي تصطبغ بصبغة القضاء الكامل الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع والتي قد تصل إلى حد توجيه أمر إلى الإدارة فلا تقف إلى حد إلغاء قرارها.⁽²⁾

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية وافرد لها نصوصا تجريرية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية.⁽³⁾

(1) شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) ، مرجع سابق، ص. 201 .

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص.202.

(3) بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص.52.

حيث يعاقب على كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية تقدر من ألفي (2000 دج) إلى عشرون ألف (20.000 دج).

وكذلك اعتبر القانون العضوي توقيع الناخب لأكثر من مرشح جريمة يعاقب عليها حسب نص المادة 215 من القانون العضوي 01/12 بنفس عقوبة الترشيح المتكرر في القوائم الانتخابية.⁽¹⁾

ولكي يتحقق هذا الجرم يجب أن يكون الناخب قد سجل في قائمتين مختلفتين لبلدية سابقة كان مسجلاً بها وبلدية مثلاً محل إقامة جديدة.

وفي هذه الحالة يجب على المواطن أن يطلب شطب اسمه من القائمة السابقة وإلا سوف يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج).⁽²⁾

(1) المادة 215 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.35.

(2) المادة 234 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

إن رقابة القضاء في جميع المراحل الانتخابية تعد من أهم الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون على السير الحسن وضمان حقوقهم وبما أن مرحلة الدعاية الانتخابية تأتي تابعة لمرحلتين القيد في الجدول الانتخابي والترشح باعتبارها مرحلة جد هامة في العملية الانتخابية تتجلى ضمن مدة زمنية محددة عادة بعد الإعلان عن القائمة الانتخابية النهائية للمرشحين.

وتنتهي قبل يوم التصويت وفقا لما يحدده القانون، يترتب عن الدعاية التي تخرج عن هذه الضوابط بكونها سابقة أو لاحقة لهذه المدة خرق للقانون ويعاقب القضاء من يتسبب فيه وكذلك فيما يخص مكان ووسائل الحملة الانتخابية فإن التمويل وتحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية ووضعه تحت طائلة العقوبة المفروضة على المتجاوزين لهذا السقف.

ولقد وضع المشرع كل مساس بحرية التصويت تحت طائلة التجريم باعتبارها تتعارض مع مبادئ دستورية وكما تعتبر جريمة التصويت من أهم الجرائم المادية التي يمارسها المرشح أثناء الحملة الانتخابية فقد يعتمد المرشحون وسائل محظورة قانونا قصد الحصول على أكبر قدر من الأصوات.

ومن أجل سلامة العملية الانتخابية فنحن نجد أن رجال القضاة يتولون رئاسة اللجنة الإدارية التي تنظم العملية الانتخابية ودور القضاء أثناء عملية التصويت.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور القضاء في مكافحة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وكذلك الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور القضاء في مكافحة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وكذلك الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

نظم المشرع الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية فيما يخص مدة الحملة وكذا النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية والضوابط المكانية وكذا وسائل الحملة والأمور التي تسيء إلى الدولة والمرشحين فيما بينهم والأمور الأخلاقية فنص المشرع في المادة 227: « بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية». (1)

والمادة 228 « يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فيما يخص:

للمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

للمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال». (2)

للمنع وكذلك نصت المادة 229/« بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6000 دج) إلى ستين ألف (60,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشح قام بسلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية». (3)

(1) المادة 227 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

(2) المادة 228 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

(3) المادة 229 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون المتعلقة بالإساءة إلى رموز الدولة.⁽¹⁾

بالإضافة إلى جرائم أخرى حددها المشرع الجزائري في المادة 204 المتضمنة حظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن تتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

كل هذا يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).⁽²⁾

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقتضي تحديد الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية معرفة اللجنة الوطنية التي تقوم بمراقبة الحملة الانتخابية ثم الشكاوى التي ترفع ضد الحملات الانتخابية.

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: بالرجوع إلى القانون العضوي 01/12 نجد أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في نص المادة 172 منه أعضاء دائمون وهم:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين.

وأعضاء منتخبين:

- الرئيس: حسب نص المادة 172 الفقرة 02 «يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسها».⁽³⁾

(1) المادة 230 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

(2) المادة 231 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

(3) المادة 172 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.31.

وكذلك المادة 182 من القانون 01/12 « تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:

- الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة...»⁽¹⁾

وينتخب رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من طرف الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري، والملاحظ بداية أن المشرع لم يبين هل تكفي الأغلبية البسيطة أم تشترط الأغلبية المطلقة، وهو ما لم يتضمنه النظام الداخلي للجنة كذلك.⁽²⁾

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات ومهام قبل العملية الانتخابية ومهام أخرى تكون أثناء وبعد العملية الانتخابية.

ومن المنطقي أن أية عملية انتخابية تسبقها جملة من التحضيرات على كافة الميادين والمستويات الهيكلية والمادية والبشرية وحتى التقنية، ومن تلك التحضيرات بعض من المسائل الدقيقة المتعلقة أساسا بجوهر الانتخاب والمؤثرة في نتائجه وسيرورته ونجاعته، وهو ما جعل المشرع يولي عناية فائقة لكافة هذه التفاصيل حيث منح للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تمكنها من معرفة كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالعملية الانتخابية، وهو ما تضمنته المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمكونة من 13 فقرة كلها مخصصة لمهام اللجنة قبل انطلاق الانتخابات باستثناء الفقرات الثلاث الأخيرة، مما يؤكد هذه الأهمية ويعززها، سواء من حيث الرقابة على الإجراءات أو من حيث رقابة الهياكل والوسائل المادية والبشرية.⁽³⁾

(1) المادة 182 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.32.

(2) عقاقتة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013/ 2014، ص.14.

(3) عقاقتة الحاج علال، المرجع نفسه، ص.21.

ولأن مهمة اللجنة لا تنحصر قبل العملية الانتخابية أو أثناءها فقط ألزم المشرع اللجنة بجملة من المهام التي تأتي تكملة لدورها قبل انطلاق الانتخابات، وتأتي هذه الصلاحيات أساسا من شكل تقسيم للعملية الانتخابية والوقوف على أهم ما سجلته اللجنة من ملاحظات ونقائص وإشكالات من خلال كافة المراحل التي عرفتها الانتخابات وكانت اللجنة ملازمة لها وأكد أن دور اللجنة بعد انقضاء العملية الانتخابية هو أهم مرحلة من مراحل مهامها الرقابية على الإطلاق لأنها ستقوم بتحديد إشكاليات والحلول معا تحسبا للاستحقاقات المقبلة.⁽¹⁾

كما تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العملية الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.⁽²⁾ وهي مؤهلة لاستلام الطعون المحتملة للمرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وخلالها وأثناء سيرها.⁽³⁾

وتداول اللجنة حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية، وتسهر على مدى مساهمة الأحزاب السياسية في حسن سير الحملة وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي أو مرشح تصدر عنه مبالغاة أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بكل إجراء تراه مفيدا، وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها.⁽⁴⁾

ثالثا: الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية:

إن الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية وهي تحتاج إلى قيود لتنظيم مجالها بحيث يجب على كل المرشحين أن يلتزموا بالقيود وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها القوانين المخصصة لمثل هذه التجاوزات.

(1) عقافنة الحاج علال، مرجع سابق، ص.37.

(2) المادة 174 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.31.

(3) المادة 178 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.32.

(4) المادة 180 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.32.

ويقوم المرشح أو ممثله برفع شكوى ضد منافسيهم وذلك في حالة إتاحة الدعاية الانتخابية لأنصار الحكومة وتوفر كل الإمكانيات لعقد الاجتماعات والندوات الانتخابية واستغلال وسائل الإعلام ولصق المطبوعات وتوزيع المنشورات، بينما تحرم على المنافسين فتقوم بتفريق اجتماعاتهم وتصادر منشوراتهم.⁽¹⁾

رغم أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قضائية إلا أن هناك نقص في مهامها فكان من الأحرى بالمشروع توسيع من مهامها في هذه المرحلة.

المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت

إن عملية التصويت هي من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وبذلك وجب أن تحاط بضمانات من أجل نجاح العملية الانتخابية فيجب الاستعداد الجيد، لذلك ومن أجل معرفة دور القضاء أثناء سير عملية التصويت يجب التطرق أولاً إلى معرفة كيفية الاعتراض على قوائم أعضاء مكتب التصويت وكذلك معرفة الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت وكذلك دور القضاء في صحة هذه العملية لأن هذه المرحلة تعتبر حق أساسي من حقوق المواطن للمشاركة في صنع القرار.

فهذه المرحلة تنمي الشعور بانتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه وتعطيه فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة وقدرته على التأثير وتحقيق ذاته.⁽²⁾

الفرع الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت:

من أجل الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت يجب أن نتطرق إلى تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والمهام التي يقومون بها ومن ثم الطعون الموجهة إليهم بخصوص القائمة.

(1) غازي كرم، مرجع سابق، ص.182.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص.28.

أولاً: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق بإعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت والذين يعتبرون من بين الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية.⁽¹⁾

احتفظ المشرع بنفس التركيبة التي تتألف منها مكاتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس، كاتب ومساعدين (02) اثنين، لكنه بالمقابل أدخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الأشخاص المعيّنين بالتمثيل في هذه المكاتب.

ولقد شدد المشرع في الشروط المطلوبة توفرها في الأشخاص المعيّنين بالتمثيل في مكاتب التصويت، حيث وضح بأن أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشحين وأوليائهم المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 07/97 المعدل بموجب القانون 01/04 الملغى بموجب القانون العضوي 01/12.⁽²⁾

ومنه يتشكل مكتب التصويت من الأعضاء الآتية: نائب الرئيس، كاتب، مساعدين (02) اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي.⁽³⁾ والجدير بالإشارة أن الوالي يمارس سلطة واسعة وكبيرة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، خاصة وأن القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه

(1) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، مرجع سابق، ص.103.

(2) اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، مرجع سابق، ص.108.

(3) المادتين 35، 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.13. وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 2012/04/11 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر، ج، عدد 22، بتاريخ 2012/04/15، ص.13.

المهام، ماعدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذي يقع اختيارهم. (1)

ويجب على أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين حسب مضمون المادة 37 من القانون العضوي رقم 01/12 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت. ويعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم. (2)

وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين قانونا، لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية. (3)

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت: هناك مهام يقوم بها أعضاء مكتب التصويت قبل بداية عملية التصويت ومهام يقومون بها بعد بداية عملية التصويت.

أ. مهام قبل انطلاق عملية التصويت:

يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية "صندوق شفاف" عازلان اثنان على الأقل، ختم يحمل عبارة "إنتخب" وآخر يحمل عبارة "إنتخب بوكالة"، طاوولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب مادة التشميع، لوازم المكتب، مصابيح غازية، وورق كربون كافية

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص.210.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج، ر، ج، عدد 22، بتاريخ 2012/04/15، ص.12.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ص.12.

لاستنساخ محضر الفرز، الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه. (1)

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق اللازمة لعملية التصويت أوراق التصويت لكل قائمة، أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف مطبوعات، محاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيع مصادق عليها قانوناً الأظرف المخصصة بجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين. (2) كما يجب على أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين تأدية اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية". (3)

ب. سلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت: وتختلف مهام كل فرد عن الآخر أثناء هذه المرحلة:

1. رئيس مكتب التصويت: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت يحزر رئيس مكتب التصويت محضراً بذلك، ويرفقه بمحضر الفرز ويمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام. (4)

2. نائب رئيس مكتب التصويت: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب"

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ص.13.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ص.14.

(3) المادة 37 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.14.

(4) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ص.14.

وكذلك المادة 39 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.14.

أو "انتخب بوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبائته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته. (1)

3. الكاتب: ويكلف بما يلي:

⇨ التحقق من هوية الناخب

⇨ البحث في قائمة التوقيعات

⇨ تسليم أوراق التصويت والظرف

ويكلف الكاتب أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت. (2)

4. المساعدان:

– يكلف المساعد الأول: بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

– يكلف المساعد الثاني: بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بوكالة" ويسهر أيضا على وضع المصوتين بصمتهم والإشهاد على تصويتهم بغطس سبائتهم في الحبر الفسفوري، غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت. (3)

ثالثا: الطعون الموجهة على قائمة أعضاء مكتب التصويت

هناك نوعين من الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت:

أ. الطعن الإداري: إن الغرض من نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية (الناخبون، المنتخبون، الأحزاب السياسية) على أسماء من ستوكل لهم مهمة إدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ص.14.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ص.14.

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ص.14.

أسماء أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم المقاييس القانونية أمكنهم م رفع طعن إلى والي الولاية لتعديل القائمة بالشطب أو التعديل في حال قبول الاعتراض.⁽¹⁾

ويجب أن يقدم الطعن كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لنشر والتسليم الأول لهذه القائمة، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.⁽²⁾

ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 32/12 أنه يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا.
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- مرشح للانتخابات.
- من أولياء أحد المرشحين أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة.
- له صفة منتخب.
- عضو في حزب سياسي لأحد المرشحين للانتخابات.

وتدرس الاعتراضات المقدمة من طرف مصالح المختصة في الولاية وتصدر قرارا بالقبول أو الرفض ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.⁽³⁾

(1) بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009، ص.223.

(2) المادة 36 الفقرة 03 و04 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.13.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر، ج ج، عدد 08، بتاريخ 15/02/2012، ص.28.

ب. **الطعن القضائي:** يكون قرار الرفض الصادر عن الجهة الإدارية قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تبليغه. وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ قرارها فوراً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.⁽¹⁾

ويقوم الوالي بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن، وتوجه نسخة من هذه القائمة إلى:

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية.
- رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.⁽²⁾

الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت

تعد عملية الاقتراع أو التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق فهذه المرحلة يتم فيها التصويت وقد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي ونظراً لأهمية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع بسياسات من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال.⁽³⁾

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ص.28. وكذلك المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.13.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ص.28.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.1069.

فلقد نص المشرع على عقوبة:

- من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات حبس وبغرامة من ألفي 2000 دج إلى عشرون ألف 20.000 دج، كل من صوت بمقتضى انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل وكل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من دخل قاعدة الاقتراع حاملا سلاحا بيضا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.
- ويعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت.⁽¹⁾
- يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حول ناخبا أو عدة ناخبين.
- على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 102 التي تنص على الحبس من ستة أشهر (06) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر، أما المادة 103 فتتص على الحبس المؤقت من خمسة (05) إلى عشر سنوات (10).⁽²⁾
- كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو حال دونها يعاقب بالحبس من شهرين (02)، إلى سنتين (02) وبغرامة من ألف 1000 دج إلى خمس مائة ألف 500.000 دج. (المادة 144)

والمادة 148 تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات على التوالي:

(1) المواد 215، 217، 219 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.35، 36.

(2) المادة 218 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.36.

- كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وإذا وقع الاختطاف تشدد العقوبة بالسجن من عشرة سنوات (10) إلى عشرون سنة(20).
- كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها يعاقب بالسجن من خمس سنوات(05) إلى عشرة سنوات(10).⁽¹⁾
- كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند التصويت، وكل من حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، وكل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مالية من مائتي ألف 200,000 إلى مليون 1000,000 دج حسب نص المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد.⁽²⁾
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنة(01) وبغرامة من ألفي 2000 دج إلى أربعة آلاف 4000 دج من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.⁽³⁾

الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت

منح المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به وبدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب

(1) المواد 221، 222، 223 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.36.

(2) المادة 224 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.36. والمادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006، ص.08.

(3) المادة 226 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.37.

التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بدورها تثبت في هذه الاحتجاجات وتصدر قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج.

وتكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.⁽¹⁾

إن تشكيلة هذه اللجنة هي تشكيلة قضائية بحيث تتكون من ثلاث (03) قضاة يعينهم

وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي.⁽²⁾

والمشروع كان صريحاً في المادة 165 باللجوء إلى القضاء أي الجهات القضائية المختصة

وهي المحاكم الإدارية كجهة قضائية للفصل في الطعون المقدمة في صحة عملية التصويت.

(1) المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.30.

(2) المادة 151 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.28.

المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت ومن خلال هذه العملية تكتشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية ويضبطها بشروط ويفرض عليها أمور واجبة التطبيق.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات وهي أن يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع.⁽¹⁾

وإن عملية الفرز تتم بجرد الأصوات وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحذر محضر عن العمليات الانتخابية في قائمة الانتخاب بحضور الناخبين ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة.⁽²⁾ وتعد عملية الفرز من أخطر العمليات وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، لأنه في عملية الفرز يتم الكشف عن إرادة الناخبين، لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات.⁽³⁾

وبذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط القانونية لعملية الفرز وكذلك الجوانب المادية له وآثاره ثم الجرائم المتعلقة بعملية الفرز.

(1) طاهري حسين، مرجع سابق، ص.65.

(2) عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.227.

(3) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص.254.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز

من أجل تحديد ضوابط عملية الفرز يجب التطرق إلى معايير بطلان وصحة أوراق التصويت ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة، والأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج.

فالمشرع الفرنسي يفرق بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة وكل منهما لا تدخل في نطاق حساب الأصوات، ونلاحظ من خلال المقارنة أن الاختلاف راجع إلى كون أن المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الإدلاء على عكس المشرع المصري الذي يعتمد على الورق دون الظرف، وأنه يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة.⁽¹⁾

أولاً: معايير بطلان أوراق التصويت: لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة على سبيل الحصر في المادة 52 «لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها أثناء الفرز»

وتعتبر أوراقا ملغاة:

1. الظرف المجرد من ورقة أو الورقة من دون الظرف.
2. عدة أوراق في ظرف واحد.
3. الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
4. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.

5. الأوراق أو الأظرف غير النظامية.⁽²⁾

(1) الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص. 233 - 235.

(2) المادة 52 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 15.

ثانياً: معايير صحة أوراق التصويت: رغم أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة فإن باقي الأصوات تعد أصواتاً صحيحة، وأن الأصوات الصحيحة هي الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه أثناء المشاركة وفقاً للقانون، وهذه الأصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز:

من أجل معرفة الجوانب المادية للفرز يجب التطرق إلى تشكيلة لجنة الفرز والإجراءات التي تمر بها عملية الفرز.

أولاً: تشكيلة لجنة الفرز: يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.⁽²⁾

يتم الفرز علنياً ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ويجري الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

ويمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كافٍ من الفارزين.⁽³⁾

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص.251.

(2) المادة 49 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.15.

(3) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها، ص.15.

ثانيا: إجراءات عملية الفرز:

تتكون عملية الفرز من عدة مراحل متتابعة، فمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽¹⁾

يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما⁽²⁾ وتتم بمجموعة من المراحل:

- تتبدئ بفتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين ويتولى الفارزون عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصنيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعددها.
- ويتولى الفارزون عد المظاريف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز.
- وبعد ذلك تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين. وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم تلاوة بطاقات بصوت علني وداخل مكتب التصويت في حين يتولى عضو آخر من أعضاء لجنة الفرز مهمة تسجيل هذا الصوت الانتخابي وقيده في الجداول الخاصة والمعدة سلفا لهذا الغرض، ويتم تسجيل الأصوات كالاتي:

عمود واحد (01): صوت واحد (01)

علامة الضرب (X): صوتين (02)⁽³⁾

(1) المادة 47 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.14.

(2) المادة 48 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.14.

(3) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة

الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص.136.

- بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات واثبات ذلك في محضر الفرز.
- بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس المكتب التصويت القيام بإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز وتعليقها.
- داخل قاعة التصويت مع تسليمه نسخة من محضر الفرز لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مرشحين وكذا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت. (1)

الفرع الثالث: آثار الفرز

يترتب على الفرز عدة آثار تتمثل في:

- أولاً: تحرير محضر فرز الأصوات: إن محضر الفرز هو ذلك المحضر الذي تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة والذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات. (2)

يترتب عن الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاثة (03) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل:

- بمجرد تحريره، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، إلى كل ممثل المرشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.
- تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة نسخة من مصادق على مطابقتها للأصل.

(1) بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص.137.

(2) الوردى براهمي، مرجع سابق، ص.235.

- تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله، مقابل وصل استلام.
 - توضع الوثائق المرفقة بمحضر فرز الأصوات تحت تصرف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية.
- ومن باب الشفافية، وفي حالة استتساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستتساخ، يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله بممثلي المرشحين المؤهلين قانونا.⁽¹⁾

ويتضمن محضر الفرز ملاحظات أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم القانونيين حول عملية الفرز والإشارة إلى وجود فارق بين عدد المظاريف وتأثيرات الناخبين.

ومحضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها تكون موجودة لدى 03 هيئات مختلفة.⁽²⁾

الفرع الرابع: الجرائم والطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

أولاً: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز: تعتبر مرحلة الفرز المرحلة ما قبل الأخيرة لعملية الفرز تتطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق والقيام بعدها، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة.⁽³⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014، ص. 12، 13.

(2) المادة 51 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 15.

(3) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص. 21.

وأثناء سير عملية الفرز، قد ترتكب بعض الجرائم وهو ما يتطلب تدخل المشرع من أجل متابعة ومعاينة من يقوم بارتكاب هذه الجرائم نظراً لخطورتها وتأثيرها على عملية الفرز.

يعرف صندوق الاقتراع بأنه ذلك الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى رأيه عليها، فهو بمثابة الفرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب⁽¹⁾ ويعاقب بالسجن من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة بالسجن من عشرة سنوات (10) إلى عشرون سنة (20).

يعاقب بالسجن من خمسة سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) كل إخلال بالاقتراع صار إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

يعاقب بالسجن من خمسة سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) كل من كان مكلف في اقتراع أما تلقى الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل⁽²⁾

يعاقب بالسجن من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) كل من امتنع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين.⁽³⁾

(1) بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص.111.

(2) المادة 222، 223، 216 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.35، 36.

(3) المادة 220 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.36.

ثانياً: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز: إن الجهة المخولة قانوناً بالبت في الانتخابات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

وعليه فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البت في مختلف الاعتراضات المنوعة أمامها والتي يتقدم بها المرشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البت فيها عقب إعلان نتائج الانتخابات، وهذا بعكس المشرع المصري الذي ذهب إلى إعطاء الهيئة المكلفة بمباشرة عملية الفرز صلاحية البت في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة وبطلان إيداء الناخب لرأيه بطريقة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الكاتب الذي يتواجد فيه الرئيس.

وتعتبر قرارات التي تصدر عن لجنة الفرز قرارات إدارية صادرة عن لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دور القضاء في إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية ومن خلالها يتم تقييم الأداء الانتخابي وهي المرحلة التي تحدد المرشح الفائز في العملية الانتخابية وعملية إعلان النتائج هي: "تلك العملية التي تقوم أساساً على توزيع الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليه كل واحد منهم".⁽²⁾

(1) بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص. 149.

(2) الوردي براهمي، مرجع سابق، ص. 259.

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

تبدأ هذه العملية بعد أن ترسل محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجنتين البلدية والولائية.

أولاً: اللجنة البلدية: تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.⁽¹⁾

وتتكون اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيس، ونائب الرئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.⁽²⁾

ونلاحظ من خلال هذه اللجنة أن تشكيلتها مختلطة بين العنصر القضائي والإداري.

ثانياً: اللجنة الولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية تتكون من نفس الأشخاص المذكورة أعلاه.⁽³⁾

الملاحظ بوجه عام على تشكيلة هذه اللجنة هو طابعها القضائي لان التشكيلة القضائية يفترض فيها ضمان الاستقلالية والنزاهة باعتبارها أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو ينقصد دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته، لكننا نسجل في نفس

(1) المادة 150 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص.27.

(2) المادة 149 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص.27.

(3) المادة 151، 152 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.28.

الوقت عدم تحديد المشرع الانتخابي بشكل صريح للجهة التي يعين منها القضاة، وذلك فيما إذا كانت من جهة القضاء العادي أو الإداري.⁽¹⁾

وتقوم اللجنة بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان البلدية وتعتبر أعمال وقرارات اللجنة الولائية إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.⁽²⁾

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من القانون العضوي 01/12.⁽³⁾

ونلاحظ أن هناك تعارض بين المادتين 155 و165 في مدة انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية فالمادة 155 تنص على أن انتهاء أشغال اللجنة يكون 48 ساعة ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع أما بالنسبة للمادة 165 فتبين أن أشغال اللجنة تبقى متواصلة إلى غاية عشرة أيام من تاريخ استلام الاحتجاج .

الفرع الثاني: آلية تحديد وإعلان النتائج

يعتبر إعلان النتائج أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لأنها هي الهدف من كل هاته الانتخابات يجب دراسة أولا الهيئة المختصة بإعلان النتائج للانتخابات المحلية فقد يتم إعلان النتائج بصورة مبدئية داخل مراكز الاقتراع من قبل رئيس لجنة الانتخاب أو قد يتم إعلان عن النتائج قبل رئيس لجنة تنشأ لهذا الغرض حيث وأنه في الجزائر تعطى صلاحية

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص.267.

(2) المادة 153، 154 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.27، 28.

(3) المادة 155 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.28.

ضبط وتوزيع المقاعد لكل من اللجنة البلدية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية.⁽¹⁾

ويتم إعلان نتائج الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية وفقا للمادة 165 من القانون العضوي 01/12.⁽²⁾

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

من أجل تحديد الطعون الانتخابية يجب أن نتطرق إلى العنصرين التاليين:

أولاً: الشروط الشكلية لقبول الطعن: مثل كل الدعاوى فإن الدعوى الانتخابية تشترط لرفعها شرط الصفة والمصلحة حيث منح المشرع الانتخابي الجزائري لكل ناخب تتوفر فيه هذه الشروط أن يطعن في نتائج الانتخابات، وذلك بإيداع احتجاجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الطعن: يترتب عن الطعون الانتخابية إصدار قرار من طرف القضاء الإداري المختص هذا القرار قد يكون إما بإلغاء الانتخابات وإجراؤها من جديد أو يكون بتعديل نتائج الانتخابات أو يكون برفض الطعن في حد ذاته.

1. إلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد: في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12 في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.⁽³⁾

2. تعديل نتائج الانتخابات: لم ينص المشرع على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل

(1) المادتين 150، 153 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 27، 28.

(2) المادة 153 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 28.

(3) المادة 101 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص. 22.

على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة إذا استدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل.⁽¹⁾

3. **رفض الطعون:** قد ترفض طعون أي قضية لسببين الأول قد تكون لأسباب شكلية لعدم توفر الصفة أو المصلحة والثاني لأسباب موضوعية لعدم توفر أسباب كافية لإبطال العملية الانتخابية.

الفرع الرابع: الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان النتائج

إن الجرائم التي تحصل أثناء إعلان النتائج يترتب عنها إظهار نتائج على غير حقيقتها مما قد يؤدي إلى إلغاء النتائج الانتخابيات أو قد يقومون بإعلان بشكل غير صحيح مخالف لعملية الفرز للأصوات التي دونت في محضر الفرز.⁽²⁾

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين.

وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات.⁽³⁾

(1) شوقي يعيش تمام، أليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص.120.

(2) الوردي براهمي، مرجع سابق، ص.256.

(3) المادة 220 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.36.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال العرض التفصيلي لما قدم في البحث وما تبين لنا نخلص أن الانتخابات هي آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة ومن خلال ذلك نتوصل إلى ما يلي:

• بالنسبة للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

☞ فقد حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في النص القانوني وحدد اللجنة الإدارية التي تقوم بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية وقام بتحديد آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

☞ وبين أن البطاقة الانتخابية هي الورقة المنشأة للحق في الانتخاب.

☞ ويمكن اللجوء للقضاء أيضا من أجل الطعن وأن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

• أما بالنسبة لعملية الترشح:

☞ حصر المشرع شروط الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية في عناصر معينة.

☞ وكذلك حدد إجراءات وآجال إيداع قوائم الترشح ولم ينص المشرع على شرط الكفاءة العلمية على أساس أن الترشح هو حق دستوري وهو مكفول لكل الأشخاص

☞ وكذلك ينشأ لجنة خاصة على مستوى الولاية لدراسة ملفات لترشح وتكون مراقبة على صحة هذه العملية من طرف لجنة ولائية لمراقبة العملية الانتخابية

☞ وأن الطعن أمام هذه اللجنة لا يعتبر إلزاميا ويبنى عليه الطعن القضائي أن للقاضي سلطة قبول ورفض الطعن.

• الحملة الانتخابية:

من خلال دراسة الموضوع نخلص إلى تحديد مفهوم وخصائص الحملة الانتخابية وكذلك أنواعها وكيفية الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

كما حدد كيفية عقد الاجتماعات والتظاهرات.

كذلك وضع قيود على الحملة الانتخابية كمنع استعمال الأماكن العامة والوسائل التابعة للدولة وأماكن العبادة وكذلك منع الإساءة إلى رموز الدولة إلى غير ذلك.

أعطى الحق للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لدراسة الطعون في هذا المجال مع إمكانية اللجوء إلى القضاء.

• بالنسبة لسير عملية التصويت:

❖ حدد المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وحدد مهامهم قبل بدء عملية التصويت وأثناء التصويت.

❖ والملاحظ أن نفس اللجنة التي تتشكل منها أعضاء مكتب التصويت وهي نفسها لجنة الفرز وكذلك تحديد الجهة الإدارية والقضائية المختصة بالطعون وكذلك آجالها.

• بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج:

❖ إن هذه المرحلة هي أخطر العمليات حيث تقوم بجرد الأصوات وحرير محضر للفرز وكذلك حدد المشرع معايير بطلان وصحة أوراق الفرز.

❖ وحدد تشكيلة لجنة الفرز التي هي نفسها تشكيلة لجنة التصويت وكذلك حدد إجراءات عملية الفرز التي تبدأ بفتح الصناديق إلى غاية تحرير محضر الفرز.

❖ وأعطى المشرع الجزائري للجنة الانتخابية الولائية البت في الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما بالنسبة المشرع المصري فالأمر يختلف حيث أعطى صلاحية البت في الطعون إلى اللجنة نفسها التي تقوم بعملية الفرز.

❖ كما حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات، وكذلك حدد شروط قبول الطعن للانتخابات المحلية.

• أما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالدراسة فإننا نقترح:

أولاً: يستحسن إعداد بطاقات ممضية كما في بعض الدول المقارنة من أجل تفادي أي تلاعب أو تزوير ببطاقات الناخبين.

ثانياً: بالنسبة للجنة المشرفة على عملية التصويت فهي نفسها المشرفة على عملية الفرز ونقترح وضع لجنة مختلفة لكلتا العمليتين من أجل ضمان شفافية أكثر للعملية الانتخابية كون مرحلة التصويت ومرحلة الفرز من أهم المراحل الانتخابية.

ثالثاً: جعل المشرع القرارات الصادرة من طرف المحكمة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهذا أمر متنافي لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ قضائي.

فائزہ اور مصداق

دائرہ اور حج

أولاً: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر، ج ج، العدد 76 سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، ج ر، ج ج، عدد 25، سنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، عدد 63 لسنة 2008.
2. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج، العدد 01 بتاريخ 14/01/2012.
3. الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج، عدد 12، بتاريخ 06/03/1997.
4. القانون 19/91 المؤرخ في 02/12/1991 العدد 62 يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، ج ج، عدد 62، بتاريخ 04/12/1991.
5. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006.
6. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج، عدد 21، بتاريخ 23/04/2008.
7. المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر، ج ج، العدد 06، مؤرخة في 12/02/2012.
8. المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر، ج ج، عدد 14، بتاريخ 15/03/1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002، ج ر، العدد 16 بتاريخ 16/03/2002.
9. المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06/02/2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر، ج ج، العدد 08، بتاريخ 25/02/2012.

10. المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 2012/02/06 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر، ج ج، عدد 08، بتاريخ 2012/02/15.
11. المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 2012/02/19، الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر، ج ج، العدد 08، بتاريخ 2012/02/15.
12. المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج ر، ج ج، عدد 22، بتاريخ 2012/04/15.
13. المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 2012/04/11، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها، ج ر، ج ج، العدد 22، بتاريخ 2012/04/15.

ثانياً: الكتب:

أ- الكتب المتخصصة

1. آري عارف عبد العزيز المزوزي، الجرائم الانتخابية، دار قنديد للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2011.
2. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
3. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2012.
4. جاي س- جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزاهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، (ترجمة أحمد منيب)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش. م.م، ط1، مصر.
5. زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
6. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط 1، عمان، 2009.

7. سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط¹، طرابلس، 2003.
 8. طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.
 9. عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
 10. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، 2002.
 11. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط¹، القاهرة، 2007.
 12. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
 13. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط¹، الإسكندرية، 2008.
- ب- الكتب العامة:**
1. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط¹، لبنان، 2008.
 2. بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 3. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الخلدونية، الجزائر، ط¹، 2007.
 4. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
 5. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط¹، الجزائر، 2013.

6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013.
7. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009.
8. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
9. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
10. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.
11. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
12. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994.
13. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، الجزائر، 2009.
14. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.

ثالثا: الرسائل العلمية :

أ - أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
2. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

ب- رسائل الماجستير:

1. بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2. بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

3. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 /2012.

4. حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، 2001.

5. خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.

6. زايدي مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

7. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

8. عقاقتة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة

الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،
2014/2013.

9. محمد نعورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.

ج- مذكرات الماستر:

1. بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012.

2. مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

المقالات:

1. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، بسكرة، يومي 03 / 04 ماي 2009 .

2. فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون. جامعة بغداد.

3. فريدة مزياني، مجلة المفكر، الرقابة على العملية الانتخابية، العدد 05، بسكرة، مارس 2010 .

المناشير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.

فہرست

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
أ	مقدمة
الفصل الأول	
الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية	
10	المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
10	المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية
10	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية
11	الفرع الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية
11	الفرع الثالث: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية
11	أولاً: السن:
12	ثانياً: شرط الجنسية
13	ثالثاً: الصلاحية العقلية
13	رابعاً: شرط الأهلية الأدبية
14	خامساً: شرط الموطن الانتخابي
14	الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية
14	أولاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية
14	ثانياً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية
15	المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
15	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية
15	أولاً: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
17	ثانياً: الإعلان عن القوائم الانتخابية
17	ثالثاً: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية
18	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية
18	أولاً: تعريف البطاقة الانتخابية
19	ثانياً: أهمية البطاقة الانتخابية و قواعد تسليمها

فهرس الموضوعات

20	الفرع الثالث: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابية
22	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح
22	المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح
22	الفرع الأول: تعريف الترشح
23	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح
23	أولاً: مبدأ عمومية الترشح
23	ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان النتائج
24	الفرع الثالث: شروط الترشح
24	أولاً: الشروط العامة
26	ثانياً: الشروط الخاصة
27	المطلب الثاني: إجراءات الترشح ورقابة الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح
27	الفرع الأول: إجراءات الترشح
27	أولاً: التصريح بالترشح
27	ثانياً: آجال إيداع قوائم الترشح
28	ثالثاً: دراسة ملف الترشح
29	الفرع الثاني: رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح:
32	المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية
32	المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
32	الفرع الأول: تعريف وخصائص الحملة الانتخابية
32	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية
33	ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية
34	الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية
34	أولاً: حملات الاتصال المباشر
34	ثانياً: الحملات الإعلامية
34	ثالثاً: الحملات الإلكترونية

34	الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية
34	أولاً: مبدأ المساواة
35	ثانياً: مبدأ حياد الإدارة
35	ثالثاً: ميعاد الحملة الانتخابية
36	رابعاً: صحة الوسائل المستعملة
37	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية
37	الفرع الأول: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية
37	أولاً: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية
38	ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات وتوزيع المناشير
40	الفرع الثاني: وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية
41	الفرع الثالث: القيود الواردة على الحملة الانتخابية
الفصل الثاني	
الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية	
44	المبحث الأول: دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخابات
44	المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية
44	الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية
48	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية
49	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود والتسجيل
51	المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية
51	الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح
53	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشح
53	أولاً: سلطة اللجنة في رفض أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح
54	ثانياً: سلطة القاضي في قبول أو رفض الطعن
55	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح

فهرس الموضوعات

57	المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت
57	المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية
58	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية
59	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية
59	أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
60	ثانياً: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
61	ثالثاً: الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية:
62	المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت
62	الفرع الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت
63	أولاً: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت
64	ثانياً: مهام أعضاء مكتب التصويت
66	ثالثاً: الطعون الموجهة على قائمة أعضاء مكتب التصويت
68	الفرع الثاني: الجرائم التي تخر بسير عملية التصويت
70	الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت
72	المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج
72	المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز
73	الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز
73	أولاً: معايير بطلان أوراق التصويت
74	ثانياً: معايير صحة أوراق التصويت
74	الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز
74	أولاً: تشكيلة لجنة الفرز
75	ثانياً: إجراءات عملية الفرز
76	الفرع الثالث: آثار الفرز
76	أولاً: تحرير محضر فرز الأصوات
77	الفرع الرابع: الجرائم والطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

فهرس الموضوعات

77	أولاً: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز
79	ثانياً: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز
79	المطلب الثاني: دور القضاء في إعلان النتائج
80	الفرع الأول: الإحصاء الأول لأصوات الناخبين
80	أولاً: اللجنة البلدية
80	ثانياً: اللجنة الولائية
81	الفرع الثاني: آلية تحديد وإعلان النتائج
82	الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية
82	أولاً: الشروط الشكلية لقبول الطعن
82	ثانياً: الآثار المترتبة عن الطعن
83	الفرع الرابع: الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان النتائج
85	الخاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع
-	فهرس الموضوعات

ملخص:

إن الانتخاب هو حق دستوري ومكفول لكل من توفرت فيه شروط الناخب وهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن الرأي بكل ديمقراطية من أجل اختيار ممثلين بطريقة نزيهة وبعيدة عن التزوير والتلاعب، لتكون في إطار قانوني منظم.

وأثناء مراحل العملية الانتخابية قد يحدث تعدي وتجاوز، وتعتبر الرقابة من أهم الوسائل لتكريس الشفافية والمصداقية في العملية الانتخابية منذ بداية إجراءاتها التحضيرية، بداية بإعداد جداول الناخبين ثم مرحلة القيد والترشح وصولاً إلى أهم مرحلة في العملية الانتخابية وهي مرحلة الحملة الانتخابية ثم التصويت والفرز نهاية بمرحلة إعلان النتائج فكل هذه المراحل تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة إدارية تمارسها لجان إدارية مختصة ورقابة قضائية تكون على مستوى المحكمة تعتبر كطعن للرقابة الإدارية، وذلك من أجل ضمان المساواة في حقوق المواطنين.

وبذلك تلعب كل من الإدارة والقضاء دوراً بارزاً وفعالاً في الرقابة على صحة سير العملية الانتخابية.